

شرح الروض المربع 92 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا في باب شروط الصلاة من كتاب الروض المريح اه شرح اختصار المقنع للامام - 00:00:20

اه منصور بن يونس عليه رحمة الله طيب نبدأ من عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة قال ابن عبدالبر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عربانا. نعم. وهذا هو الشرط الرابع - 00:00:38

الترقيم السابق طيب قال والستر شرح الستر في اللغة وفي بالشرع. نعم. والستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما ما يستر به الستر هي الملابس التي تستر يوسف والعوراة لغة النقصان والشيء المستقبح - 00:01:06

ومنه كلمة عوراء اي قبيحة اما في الشرع سيدرك تعريفه في الشرع ضعوه بين معكوفتين قال وفي الشرع قبل والدبر وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله. نعم. اذا قبل والدبر وكل ما يستحي منه نغلق المعكوف هنا - 00:01:34

هذا هو تعريف العورة في الشرع قبل والدبر وما يستحيي منه. على تفصيل سياطي اكمل فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة هذى رقموا الصور هذه قال حتى عن نفسه يستر عورته عن نفسه هذا اولا - 00:01:55

بالخلوة ثانيا وفي الظلمة ثالثا وخارج الصلاة رابعا اذا ان يسر العورة في كل هذه المواقع طيب قال بما لا يصف بشرتها اه الان قال بين مصنف انه العورة يجب سترها. باي شيء كيف يحصل الستر - 00:02:20

بماذا يتحقق الواجب هذا الذي اه وجب على المسلم يقول بما لا يصف بشرتها اي لون لا يصف لون البشرة. بشرة العورة من بياض وسودان الستر انما يحصل بذلك. اذا ستر العوراة المقصود بها - 00:02:40

اه او عرق منها اذا كانت العورة مغطا بشيء يمنع وصف بشرتها اي لون لا يصف حجم العضو لماذا؟ لانه لا يمكن التحرز عنه. تستغرب العبرة ليست ولكن ايضا لا بد من وجود هذا - 00:02:58

الظابط وهو ان الساتر يجب ليكون مانعا واصف العورة طيب اكمل ولا يعتبر الا يصف حجم العضو لماذا؟ لانه لا يمكن التحرز عنه. طيب. اذا قال ينبغي ان تكون ان يكون الساتر في - 00:03:25

تنדר العورة ينبغي ان يكون مانعا لوصف يا ساتر عند وصف البشرة مانع لوصف العورة لكن هل يشترط الساتر يكون مانعا لوصف حجمها لا هذا لا يمكن التحرز منه يعني معناه انه ستر العوراة اذا لبس الانسان - 00:03:44

ثوب على نفسه احاطه به او لبسه او اي لباس تغطي العوراة بحيث ما ترى. يعني منعها او غطائها او سترها من الرؤيا لكن رؤية يعني البشرة وصفها منع الوصف - 00:04:03

لكنه لن يمنع الحجم ما راح يغطي الحجم ليش؟ لان الساتر سيلتصق بالعوراة فقد يظهر حجمها اذا المطلوب ستره قد يظهر هذا هذا لا يؤثر في مسألة ستر العوراة طبعا هذا غير مطلوب - 00:04:19

يفعل هذا لكن اذا حصل مثل هذا هذا لا يؤثر لا نقول لم يستر العوراة يتحقق بان يضع عليها ما يمنع وصف البشرة لكن اذا لم يمنع وصف حجم البشرة - 00:04:37

فلا يعد هذا غير ساتر واضح المسألة طيب ماذا علل ذلك؟ قال انه لا يمكن التحرز عنه طيب تفضل ويكتفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات. نعم. ممكن يقول ان يكون الساتر بشيء منسوج يعني - 00:04:54

القماش هذا الذي ينسج او شيء اخر غير منسوج مثل الورق والجلد والنبات اذا كان يعني نبات ورقه كبير يمكن الستر به او جمع مثلا يمكن هذا لكن هناك اشياء - [00:05:13](#)

لا يحصل الستر بها او لا يجب بمعنى يعني لا يلزم الستر لكتها لا تلزم المسلم ان يستر بها اذا لم يوجد غيرها ما هي هي التي قال اه التي ذكرها بقوله ولا يجب اكتبا عندها اي لا يلزمها - [00:05:29](#)

لا يجب عليه يعني لا يلزمها عدم سواها فلا يجب سيدرك المصنف خمسة اشياء ما هي ؟ قال لا يجب ولا يجب ببارية واحد وحصير اثنين البارية والحصير متشابهات اشياء يعني البارية مثل الحصير - [00:05:47](#)

كي يصنع الى القصب على هيئة الحصير مثل الحصيرة يجلس عليها وكذا فمثل هذه الاشياء لا يجب لا تلزم ليش لأن هذه سيأتي تعليله سيأتي انه فيها ظرر - [00:06:07](#)

ويصعب الستر بها يشق الستر بها وليس هو من الستر المعتاد بما فيه من الضرر كونها لا تستر في العادة لا يستر بها في العادة ليست من معتاد الامر الآخر لأن - [00:06:24](#)

مشقة اذا قال البارية والحصير وحفيزة ثلاثة يعني لا يلزمها لكي يستر عورته ان يحفر حفرة صغيرة على قدر جسده وينزل فيها عشان ييسر العورة يقول هذا لا يلزمها ذلك - [00:06:41](#)

وطيبن لا يلزمها الستر بالطين وهذا الرابع وماء كدر وهذا الخامس ان يستر العورة بالماء الكدر يدخل في وسط ماء تغير يسر العورة كل هذه لا تلزم لماذا قال اي نعم وما ان كدر لعدم يعني لعدم سترة - [00:06:57](#)

لعدم اي عدم سترة طيب ما هو التعليل ؟ قال لانه ليس بسترة لأن هذه الاشياء ليست بصوت ولما فيها من الضرر والحرج وهي ليست سترة في المعتاد يعني ليست سترة جرت بها - [00:07:17](#)

طيب ثم قال وبياح تفضل يا شيخ وبياح كشفها لتداو وتدخل ونحوهما. التداوي العلاج التخلி يعني الحمام قضاء الحاجة نعم ولزوج نحوها يعني كالختان او غيرها يعني ما شابه ذلك - [00:07:33](#)

طيب اذا تباح للتمداوي هذا واحد متى يباح كشف العورة الان سيدرك المسائل التي تباح فيها او يباح فيها كشفها الاولى للتمداوي والثانية للتخلி ونحو ذلك والثالث زوج والرابع وسيد - [00:07:53](#)

وكذلك زوجة وامة يعني الزوج والسيد ستدخل فيها الزوجة والامان الزوج لا بأس بياح كشفها وللامة الامة ذلك يباح كشفها لها ومنها يعني من الطرفين طيب اكمل يا شيخ او اعد وبياح كشفها لتداو وتدخل ونحوهما - [00:08:15](#)

ولزوج وسيد زوجة وامة نعم انتهى الان سيسشرع بيان العورة ما هي حدود العورة العورة ستختلف من شخص لشخص فعورة الرجل غير عورة المرأة الامة غير حرة الصغير غير الكبير - [00:08:39](#)

فيشرع الان باسم الله بدأ الان بعورة الرجل قال وعورة رجل ومن بلغ عشرًا واما واما ولد ومكاتبة ومدببة ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة. طيب يمكن ان نقسم الامر الان هذا - [00:09:02](#)

هذا الاتي هذه نقسمه بحسب العورات العورات تختلف هناك عندنا عورة يجب سترها من السرة الى الركبة هذه في حق من في حق من ذكرهم الان قال وعورة رجل هذا واحد - [00:09:26](#)

ومن بلغ عشرًا هذا الثاني واما هذا الثالث واما ولد هذى الرابعة تعرفون ام الولد من الزات ولكن نعرف من هي ام الولد من هي ام الولد ها جارية التي - [00:09:41](#)

نعم ولدت سيدتها ولدا لو مات ولده ذكر انشى يعني طيب واما ولد ومكاتبة بينها وبين سيدتها عقد كتابة تدفع له اقساط بمبلغ كذا ثم تصبحوا حرة ومدببة هذى كم رقمها - [00:10:00](#)

سادسة مدببة دبر يعني سيدتها قال لها انت مني على دبر مجرد ان اموت تعتقى هذه مدببة. قال ومعتق بعضها وهذه السابعة معتق بعضها يعني بعضها حر وببعضها اه قال وحر - [00:10:20](#)

انا قاعد اقرأها من جديد كاني يعني ولا هو لو عطفناها ترى كلها هذى مجرورة وعورة رجل بلغ عشرًا واما واما ولد ومكاتبة ومدببة

ومعطق بعضها وحرة مميزة ومراهقة يعني مميزة ومراهقة يقصدون الان الحرة اللي هي دون البلوغ -
يتكلم على البالغة قال مميماً ومراهقة من السرة الى الركبة قال وليس من العورة يعني السرة لا تدخل في العورة والركبة لا تدخل في العورة ما بينهما اذا بدأت السرة - 00:11:07

فلا نقول ظهر جزء من العورة اذا بدأ ما تحت السرة هنا نقول ظهر جزء ذلك الركبة اذا ظهرت الركبة لم تظهر العوام ظهر جزء مما فوقها بعض الفخذ هذا هو العورة - 00:11:23

اذا عندنا كم اذا عورتهم من السرة الى الركبة فاللي هم من ثماني طيب واحدة طيب وليس معروف. طيب الان انتقل الى نوع ثاني
نوع اخر من العورات قال ايه افضل وكل وابن سبع ايوا الى عشر الفرجان الفرجان فقط - 00:11:39

هذه العورة الثانية من السرة الى الركبة واحد هي العورة الاولى والفرجاني فقط عورة الثانية انتقل الى وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها. فليس عورة في الصلاة كلامنا كله عن عورة الصلاة طبعا - 00:12:11

قال وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في الصلاة وعنده لقوله الا وجهها عنه وكيفها روایتان في اكثر من رواية بالمناسبة
لكي الان عرفنا الروایتين الروایة الاولى المعتمدة اللي هي المذهب انه الوجه فقط هو الذي يكشف في الصلاة - 00:12:35

اه يعني الوجه هو الذي ليس بعورة في الصلاة وما سوى ذلك فهو عورة في الصلاة الروایة الثانية وليس بعورة الصلاة بالنسبة للحرفة
البالغة وجه الكفين هناك رواية ثلاثة تقول والقدمين ايضا - 00:12:59

طيب قال فليس عورة في الصلاة المذهب الوجه فقط هو الذي الصلاة لانه ليس في عورة هذا فيه الصلاة طيب خارج الصلاة حتى
وجهها عورة اكمل يا شيخ وتستحب صلاته في ثوبين - 00:13:15

انتهى من الستر الواجب الان انتقل الى الستر المستحب نعم وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والازار او السراويل مع
القميص طيب القميص اللي هو عندهم اذا قالوا قميص يريدون به ما يشبه الثوب اليوم - 00:13:31

بالثوب اللي احنا نسميه هم يطلقون الثوب على قطعة القماش فقالوا ثوبا يعني قماش مثل الاحرام قال مثل القميص والرداء
الرداء الذي يغطي اعلى الجسد والازار الذي يغطي اسفل الجسد والسراويل - 00:13:54

اه هو الذي نسميه اليوم نحن ايش سروال سروال السراويل هذه ليست جمعاً هذا هذه مفرداتها سراويل تجمع على سراويلات مع
القميص قلنا هو مثله هذا يعني يستحب ان لا يستر العورة الواجبة فقط لا - 00:14:12

يستحب في حقه ان يزيد على ذلك وبعض الزيادة واجبة في بعض الحالات طيب اكمل يا شيخ ويكتفي ستر عورته اي عورة
الرجل في النفل. نعم. لحظة في النفل - 00:14:35

اذا واجب ان يستر العورة طيب والمستحب ان يزيد على ستر العورة هذا امر هذا الكلام في النفل اما في الفرض لما قلنا وعورة
الرجل البالغ هي ايش من السرة الى الركبة او ما بين السرة الى الركبة - 00:14:51

هذا الكلام في الفريضة ولا في النفل اطلقنا ما قلنا فريضة ولا نفي لا المصنف ما يريد هذا يريد وهذه العورة هذه عورة في الصلاة.
ستكون هذه العورة في الفريضة وفي النفل - 00:15:13

لكن في الفريضة ايضاً هناك جزء اخر يجب ستره فرض يزيد فيه شيء وهذا بحسب عند الحنابلة اما جمهور الامة ما عندهم كلام طيب
اكمل يا شيخ وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض - 00:15:27

في الفريضة يجب ان يستر ما بين السرة الى الركبة واحد العاتقين احد العاتقين اليمين او اليسير هو العاتق هذا ما بين بين المنكب الى
اعني الكتف هذا اعلى الكتف - 00:15:44

طيب ستر انتبهوا الان ستر احد العاتقين يختلف عن ستر ما بين السرة والركبة ما هو وجه الخلاف وجه الخلاف عند الاكثر من وجه
الوجه الاول نستر العاتقين انما هو واجب - 00:16:02

بالفرض وليس بواجب طيب وما بين السرة والركبة واجب هنا وهناك هذا الفرق الاول طيب ما هو الفرق الثاني المصنف قال وستر
عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة - 00:16:21

الطرقة الثانية صار ايش مادا صار ما بين السرة والركبة يجب ستره بشيء يمنع وصف البشر واما احد العاتقين فلا يجب يحب ستره
بالي شيء. بما يصف البشرة او لا يصف البشر - 00:16:43

فهمت وجه التخفيف الفرق ايش؟ ستر احد العاتقين اولا لا يجب الا في الفرضية واحد ثانيا آآيجزى فيه ما لا او ما يصف البشر
واضح هيك طيب ما هو دليل هذا - 00:17:06

ما هو الدليل على هذه المسألة؟ على هذا التفرقة؟ لانه وصف ما عندنا دليل يقول انه آآلابد ان يكون الساتر لا يصف البشرة ما عندنا
دليل ينص عليه لكن لا يتحقق الستر الا به. فهو متضمن ادلة الستر عموما - 00:17:22

ما يتحقق الستر والعورة بادية يمكن رؤيتها طب ليش ما نمضي هذا الشرط هذا الاطابط على ستر المنكب واضح ولا لا ذلك ذكر
المصنف الدليل قال ايش قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:17:41
هذا دليل لماذا ايش العاتق هل هذا دليل على ان العاتق يصدر ولو بما يصف البشرة الا هذا هو الدليل بس هو المصنف يعني ما ظهر ما
نص على وجه الدلالة فيه - 00:18:06

وجه الدلالة في قوله شيء ليس على عاتق من اكتبوا عندها وعموم الشيء يشمل ما يصف وما لا يصف وجه الاستدلال كيف طيب
تفضل رواه الشيخان عن ابي هريرة آآقال طبعا في قضية ما ذكرها المصنف - 00:18:25

بالنسبة للرجال الافضل للرجل ان هي في ثوبين افضل يستر اكثر صح ويجب ستر احد العاتقين في الفرضية مش في الفرض الامر
الثالث ذكر المرداوي في واف قال جماعة من - 00:18:53

اب مع ستر رأسه والامام ابلغ يعني يستحبون ستر الراس والامام في حقه استحباب ابلغ واضح هذا قال جماعة يقول المرداوي قال
جماعه من الاصحاب مع ستر رأسه يستحب صلاته في ثوبين ويستحب ايضا - 00:19:10

ستر رأسه يعني يرون ان هذه الصفة اكمل يا شيخ المرأة الان وتستحب؟ المرأة تصلی في ماذا الواجب ان تستر العورة طيب
والمستحب ان تزيده زيد وش تسوى وما بقي الا الوجه - 00:19:32

الوجه كمان لا ان تزيد في اللباس يعني المقصود وبان تزيد في هيئة اللباس اما اذا سترت الواجبة بقطعة قماش خلاص قطعة من
القماش فترة الواجبة وهذه القطعة تمنع الرؤية - 00:19:50

ولا تصف البشر ليست فخلص كفت المصنف يقول افضل ان تصلی فيما سيذكر الان ثلاثة امور قال لها تفضل وتستحب صلاتها اي
صلة المرأة في درع هذا واحد. وهو القميص - 00:20:07

وخرم وهو القميص. ايش قلنا القميص يعني ما هو مثل الثوب قميص طويل والثاني خمار هذا رقم اثنين وش هو الخمار؟ تفضل
وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلتها. نعم. خمار معروف - 00:20:23

طيب والثالث؟ وملحفة لا اي ثوب تتحف به. نعم وتكره صلاتها في نقاب وبرقع. انتهي الموضوع الان المرأة تستحب ان تصلی
يستحب ان تصلی هذه الثالث درع والخرم والملحفة وتكره صلاتها كلام جديد - 00:20:41

بنقاب وبرقع يعني اكتب بلا حاجة طيب ليش هذا ماذا يكره النقاب والبرقع كلاهما يغطي الوجه ها البرقع هو بس غطاء
فيه فتحتان هو الذي يسر هذه الاشياء - 00:21:00

تسرب اخلال ب المباشرة اعضاء السجود الارض طيب اكمل يا شيخ ويجزى المرأة ستر عورتها بفرض ونفل نعم يعني المرأة ما في شيء
اسمه منكب ما منكب هذا عند الرجل يجب في الفرض - 00:21:24

مرأى الفرض تترك عورتها في الفرض هو نفس الذي في طيب الان سينتقل الى مسألة ماذا لو حصل للمصلني الساتر لعورته انكشف
للعورة؟ هل تبطل الصلاة او لا تبطل او فيه تفصيل - 00:21:44

في حالات تبطل وحالات لا تبطل نعم فيه تفصيل باختصار ما هو التفصيل؟ ساذكر القاعدة باختصار ثم نقرأ الكلام يكون اسهل واسرع
ما هو التفصيل التفصيل انه ان تعمد الكشف - 00:22:01

تبطل هذا واحد تعمد كشف العورة تبطل الصلاة كشف قليل كشف مدة طويلة كشف ما دام تعمد اخلال بهذا الشرط فالصلاه

الامر الثاني متى الحالة الثانية اذا لم يعتمد - 00:22:16

لازم يكون اللي انكشف كثير فاحش في العادة - 00:22:35

وطال الزمن فنفهم من هذا انه لو فحش المكشوف وقصر الزمن لا تبطل طيب لو طال الزمن لكن قليل لم يفحش طوال الزمن كذلك
هذا كله في غير العمدة من الان القاعدة - 00:22:59

طيب اصبح الان الصورة عندهم تعمد كشف العوره بطلت انكشف لم يتعمد انكشف شيء كثير لمدة قصيرة لا تانى اشي قلت له ولا ايه كشف شيء كثير لمدة ايش - 00:23:17

طويلة كشف شيء كثير مدة قصيرة انكشف بعدها شيء قليل لمدة طويلة قصيرة كذلك لا اقرأ ياشيخ ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امرأة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد اذا ضاع عنده وفحش واحد - 00:23:39

وطال الزمن اثنان وان سمعت نصيحتي لا تكتبوا واحد واثنان وانما اكتب الف وباء والف واحد واثنين راح تلخبط معاه اشياء ثانية
الف وباء ليش وعند قوله ومن انكشف بعض عورته عند قوله - **00:24:12**

بعض عورته ضع رقم واحد هذا مبطل للصلة طيب اكمل يا وان قصر الزمان او لم يفحش المكشوف هذا تابع على السابقة ها ولو طال الزمان ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده. نعم. لم يعد ان لم يتعمده - 00:24:30

ليس هذا الكلام هذا خلاصته كم صورة عندنا صارت تعمد الاولى تعمد بطلت الثانية وابداً بالبطلان تانيا لم يتعمد وفتش المكشوف
ها وطال الزمن ثالثاً المكشوف ولم يطل الزمن لا تبطل - 00:24:54

الرابعة قل المكشوف لم يفحش وقل الزمن لا تبطل. الخامسة قل المكشوف وطال الزمن لا تبطل هذه الخمسة كل هذه الخمس سور ذكرها في هذين أكمل يا شيخ او صلى في ثوب محرم عليه. ضع رقم اثنين - 00:25:20

ليش قلنا اول اكتبوا الف وباء؟ عشان من انكشف بعض عورته طبعاً وفحش يقصد هو بقوله الان لمن يقول وفحشه كانه تشير الى ماذا؟ يعني فحش مقداراً وزمناً ولا العبارة ما توحى بهذا - 00:25:47

يقول يوحى اجمل مكتوب فقط ما له علاقة بالزمن طيب الثاني اذا صلى في ثوب محرم عليه مثل ماذا؟ كمحض كله او بعضه كما لو صلى في ثوب مخصوص وحريري - 00:26:05

ومنسوج بذهب او فضة كل هذا من امثلة الثياب المحرمة عليه ثم قال المصنف الان سيقطع ظوابط وشروط بطلان الصلاة في هذه الحالة قال ان كان رجلا هذا كلام طبعا سيعود للحرير ومن سجن - 00:26:23

ذهب الفضة كان رجلاً واجداً غيره مش معذور وصلى فيه في هذا الثوب المحرم عالماً بـأهانة هذا ثوب المحرم وعالماً بالحكم ذاكراً ليس ناسياً أعاده من هو الذي يعيده هذا الذي ليس الثوب المحرم - 00:26:41

وكان يحرم عليه هو قال ثوب محرم عليه ولهذا لو قلنا يعني هو ما قال ثوب محرم محرم عليه فان كان رجلا يحرم عليه الحرير فلا يصلح فيه ان كانت امرأة - 00:27:03

يمكن ان تصلي فيه فان كان رجلا واجدا غيره عشان يخرج مسألة المضطرب وصلى فيه عالما ذاكرا يعيد والا معناه اكتبوا عنده والا لم يعد لعدم الاثم يعني والا لم يكن عالم ولم يكن او لم يكن ذاكر - 00:27:17

او لا تنفك الرواية الثانية في المذهب وعنه تصح في - 00:27:39

ومخصوص مع التحرير على القول بانفكاك الجهة بالثواب المحرم ما له علاقة بالصلوة في أيام عاشوراء على توب المحرم على الغصب هذا لكن الصلاة تصح هذا اذا قلنا الجهة مفكرة و اذا قلنا جهة واحدة ما معنى جهة واحدة؟ كيف تكون هذه الصلاة - 00:27:53

حرام وواجبة ما مجتمع تبطل هذا معناه يعني رجل صلى في ثوب حرير ايش حكم الصلاة هذي؟ الصلاة واجبة. طيب لأن هذه صلاته هذه ايش راح تقولوا حكمها واجبة ومحرمة في نفس الوقت - 00:28:16

اذا قلنا اذا لم نفك الجهة ما نعتبرنا ما اعتبرناها جهتين هذا شيء واحد لا يمكن ان يوصف لانه محرم وانه ايضا واجب ومن فك الجهاد انه لا هذان عملان مختلف - [00:28:35](#)

يقول لا الصلاة صحيحة والاثم موجود لستر العورة انتوا المسافة قد تقول طيب نفك الجهة سهلة العملية هيا فكوا الجهة كيف تفكوها ايوه لحظة يعني صلاته صحيحة كيف صحت اه عنده في نظر من يرى انه الجهة اللي هو المذهب - [00:28:52](#)

كيف صحت هذه الصلاة هل ستر عورته لماذا طيب ليس مطلوب منه آستر العورة بشيء يعني هذه وجهة النظر هذا ستر العورة يعني اكمل شرطا من شروط الصلاة لا تصح الصلاة الا به وهو محرم هذه المشكلة - [00:29:15](#)

وش المشكلة انه لو ليس مثلا عمامة حريم؟ ما يبطلون الصلاة ما يبطلونها عمامة الحديث سياتم على كن ساتر العورة بشيء محرم طيب اكمل ياشيخ وكذا اذا صلى في مكان غصب هذا رقم ثلاثة - [00:29:39](#)

رقم ثلاثة طيب كذا معناه ايش انه يعيد اذا صلى في مكان مكان محرم لماذا؟ نفس الكلام لان الجهة تنفك او لا تنفك لا تنفك عن المذهب فتبطل الصلاة وعلى الرواية الثانية وهو مذهب اخرين - [00:29:59](#)

انه انها تنفك فالارض التي اغتصبها حرام والصلاۃ التي صلاتها صحيحة فاما ان يقال عصى وصحت او يقال عصا وبطلت باقي الرابع او صلى في ثوب نجس اعاد. هذا الرابع - [00:30:18](#)

او صلى في ثوب نجس لعاد اه ولو لعدم غيره قال المسلمين طبعا مرادهم هم في كتب المذهب ينصون على انه اذا ما وجد الا الثوب المحرر النجس هذا يصلی فيه وجوبا ويعيد - [00:30:44](#)

طيب المصنف ما ذكرها اكمل ياشيخ لا من حبس في محل غصب او نجس ويرکع ويُسجد ان كانت النجاسة يابسة. طيب. يقول اخرج الان من حبس في مكان غصب او نجس هذا مضطرا - [00:30:59](#)

محبوس في هذا المكان النجس او المغصوب ما يملك الخروج منه طيب آآنعم قال بعد ذلك وطبعا هذا الذي حبس في محل غصب او نجس قال اللي هو النجس الان كلام على النجس ويرکع ويُسجد ان كانت النجاسة يابسة يقدر يُسجد ويرکع هذا من هو - [00:31:15](#)

المحبوس في مكان غصب لا يابسة طيب ويومئ برطبة برطبة غاية ما يمكنه. اما اذا كانت النجاسة برطبة يعني نجاسة الكلام عن النجاسة بنجاستنا رطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. يعني صورته الان هو لما ذكر مسألة المغصوب - [00:31:36](#)
اه اذا حبس فيه انسان فاصبح مضطرا ينبغي عليه ان يصلی كيف يصلی؟ والمكان نجس فان كانت النجاسة جافة يستطيع ان يصلی لان النجاسة لا تنتقل كلام قلناه قبل ذلك. لا تنتقل الا مع ايش - [00:32:06](#)

مع الرطوبة واما اذا كانت جافة فيصلی عليها ويُسجد هكذا واذا كانت رطبة انه سينتقل نجس ينشر النجاسة فعندها يومئ معناه انه يخوض رأسه غاية ما يمكنه بس مما يلصق رأسه في - [00:32:21](#)

طيب قال ويجلس على قدميه ليش؟ عشان لا ينجس الرجل وينجس طيب الساق اكمل ياشيخ ويصلی عريانا مع ثوب مغصوب لم يوجد غيره هذي مسألة التقديم الان هو ما عنده ثياب الا ثوب مغصوب. فهل يصلی عريان - [00:32:44](#)

ام يقدم المقصود المصنف قال يصلی عريان ولا يصلی في ثوب اكمل يا هشام وفي حريم ونحوه لعدم غيره. طيب ما عنده الا ثوب حريم فقط فهل يصلی عريان ولا يصلی في ثوب الحريم - [00:33:07](#)

قال المصنف طنف كذا قال يصلی قریب يصلی في الحريم طيب ما الفرق قال اما المغصوب لان هو متعلق بحقوق الادميين واما الحريم فهذا قال لك بحق ولا يصح نفل ابق - [00:33:23](#)

نفل ابق يعني صلاة النفل او العبادة النفل من عبد ابق هارب من سيده لا تصح ما يصح نفله طيب ليش؟ لانه هذا لانه قاعد يصلی في زمن مغصوب. الزمن اللي يصلی فيه هو المغصوب - [00:33:43](#)

طيب اكتبوا عندها لغصب الزمن اكمل ياشيخ ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها. الان سيتكلم على الذي لا يوجد اه امام ستر العورة يجد بعض ستر العورة ليس الثمن - [00:33:59](#)

لان سترها واجب في غير الصلاة. ففيها اولى. نعم طيب والا يعني اذا ما وجد ما يستر العورة كلها او ما يجد الا بعضها فماذا يفعل
يستر الفرجين يقدم الفرجين هما اغلظ - [00:34:18](#)

يعني دائمًا يجب بالغلط ما هو اغلظ شيء؟ اغلظ العورة الفرجان طيب ما عنده ما لا يستر الفرجين ما يستطيع ان يستر الا احد
الفرجين يقدم ماذا قدم الدبر دبر اسوأ - [00:34:36](#)

هكذا طيب اقرأ الان والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم يكفهم وكفى احدهما فالدبر اولى لانه
ينفرج في الركوع والسجود. نعم. الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط - [00:34:51](#)

طيب الا اذا كفت هذه مسألة الاخيرة هي مسألة جديدة الان قلنا فلم يجد ما يسر العورة كلها. ايش يعني العورة كلها ما بين السرة؟
سرة للركبة ويقدم ماذا يبغطي الفرجين - [00:35:13](#)

طيب اللي القطعة اللي عنده ما تغطي الفرجة قدم احدهما يصنف يقول الدبر اولى. المسألة هي اجتهادية طبعا واحد يقول لا والله
القبلة اولى فما راح تبطل الصلاة ستر القبل ولا الدبر ما راح نبطل الصلاة - [00:35:33](#)

قال في الدبر اولى وعلل هذا قال ينفرج في الركوع والسجود طيب صورة ثلاثة لو كان عنده ساتر يستطيع ان يستر به منكبه احد
المنكب مريضة يعني وهو واجب ولا - [00:35:52](#)

يستر كفت منكبه وعجزه يعني دبر فايشع يفعل هنا ايشرأيك؟ اولى يستر الفرجين ولا يستر المنكب ولا يستر المنكب مع
الدبر ويصلني جالس الفكرة هذا الذي يقوله المصنف قال الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط - [00:36:08](#)

فيسترهم يعني المنكب العجز ويصلني جالسا طيب اكمل يا شيخ انتقل بعدين لمسألة ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة
مثلها او زائد يسير. نعم. وجوبا ما يقول ما عندي في سترة طب اشتري - [00:36:33](#)

قال طيب الثمن زائد يسير لا يضر يجب عليك ان وان اعير سترة لزمه قبولها. اعير نعطيه هي عارية. تفضل لانه قادر على ستر
عورته بلا ضرر فيه. نعم يلزم - [00:36:54](#)

لزوم وجوبا نعم بخلاف الهبة للمنة. يعني بخلاف لو اعطوه نظرى وقالوا هذه هبة منا هبة منا ليش؟ لك فاستر عورتك وصلني يقول لا
يلزمه اذا يبغى يقبلها لا يربد لا - [00:37:13](#)

لماذا؟ فيها منة هذه الهبة واضح طيب نعم وقد يقال العكس يعني من العار اللي يلحق بالمنا اعظم منه ان يصلني عريان طيب اكمل
ولا يلزم استعارتها. نعم لكن اذا اعير يلزم القبول. فهمتوا الفرق الان - [00:37:28](#)

اذا الشراء يلزم اذا كانت بسعر ثمن مثلها او زيادة قليل لكن لو زيادة فاحشة ما تلزم طيب العارية اذا اعير يقبلها اما هو لا لا يلزم
ان يذهب ويستعيير - [00:37:49](#)

برظو فيها منة انتقل للثلاثة الهبة هل يلزم قبولها لا ما يلزم لان فيها منة امران لا تلزمهم قبول الهبة هذا ما هو لازم وييش
والاستعارة ابتداء الاستعارة ما تلزم. فهمتوا المسألة - [00:38:03](#)

طيب اكمل يا شيخ ويصلني العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربعوا بل ينضم. نعم يعني يجعل احدى فخذنه للآخر. نعم
بالايماء استحبابا فيهما. فيهما يعني القعود والايام. اذا قاعدا الف بالايماء باع - [00:38:23](#)

طيب اكمل هذا العاري يصلني قاعد ويومي بالركوع والسجود طيب اكمل يا شيخ فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. اذا هذا القعود
والايام ليس بواجب واستحبابا قال طيب اكمل يا شيخ - [00:38:45](#)

ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم. نعم. اي بينهم وجوبا. نعم. ما لم يكونوا عميانا او في ظلمة. نعم. يعني اذا امامهم يكون في
الوسط عشان ما يرون عورة الاما. لكن كانوا في ظلمة او كانوا - [00:39:02](#)

عمياء فانهم اه لا بأس يصلني امامه. طيب نعم. ويصلني كل نوع من رجال ونساء وحده لنفسهم ان اتسع محلهم. نعم فانشق ذلك
صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا. نعم اذا اذا كان المكان واسع - [00:39:18](#)

فالرجال في جهة والنساء في جهة وكل يصلني على حدة وان كان المكان ضيق يصلني الرجال ويستدبر النساء ثم يستدبر الرجال

ويصلی اکمل یا شیخ فصلی النساء واستدبرهن الرجال فان وجد المصلی - 00:39:38

عريانا انشق الان الى مسألة جديدة صورة اخرى. نعم فان وجد المصلی عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبني. بني يعني اکمل الصلاة ما مش مش من جديد ما يعيدها من جديد - 00:39:55

يکمل نعم وبنى على ما مضى من صلاته لماذا؟ لانه اخذ السترة القريبة وستر العورة لا يعتبر لا يعتبر عملا كثيرا طيب والا اذا كانت بعيدة فالذهب اليها واخذ وستر العورة يعتبر عمل كثير مبطل للصلاة هذا هو التعليم - 00:40:14

اکمل يا شیخ والا ايه؟ والا يجدها قريبة بل وجدتها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته اه وكذا من عتقد فيها واحتاجت اليها. عتقدت في الصلاة وكانت تصلي مكشوفة الرأس باعتبار ان الامة عورتها من السرة الى الركبة فهي مصلية مغطية لكن رأسها شعرها مكشوف - 00:40:37

وتصلی ثم اعتقدها سيدها وهي في الصلاة ايش يلزمها الان انها تغطي رأسها فان كان السترة بجوارها اخذت او غطت هذا ليس بعمل كثير فالصلاۃ لا تبطل وان كانت السترة بعيدة ذهبت الى مكان بعيد وتحركت ومشيت وكذا تبطل صلاتها - 00:40:58

يقول وكذا من عتقد فيها واحتاجت اليها من هي التي احتاجت اليها؟ هذی اللي نقول تصلي وهي کاشفة بعض العورۃ کاشفة الراس او کاشفة الساق فهمتوا عليه؟ لكن لو كانت تصلي وهي ساترة - 00:41:15

کالحرۃ هذی ما تحتاج طیب اذا نقف هنا وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه - 00:41:29